

لا ديمقراطية بدون
مواضيعات تغييرية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (١٧٢) لسنة ١٣٧٨ (٢٠١٠ مسيحي)

بتعديل وإضافة بعض الأحكام لقرارها رقم (٨١) لسنة ١٣٧٦ وبر.

بيانها، مصلحة الموانئ والنقل البحري

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ وبر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والتجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٣٧٥ وبر، ببيان رسوم الموانئ ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة العيزانيه والحسابات والمخازن ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٠ مسيحي، بشأن رسوم الموانئ ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٠ مسيحي، بشأن الموانئ ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ مسيحي ، بتأميم شركة مساهمة للموانئ وتنظيمها الأساسي.
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٣٦٩ وبر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلها ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٨١) لسنة ١٣٧٦ وبر، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وبناء على اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل رقم (٩٤٧) المؤرخ في ٢٠١٠/٠٣/٠٨ مسيحي.
- وعلى محضر الاجتماع المنعقد بمقر اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ٢١/١٢/١٣٧٧ وبر.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس لسنة ١٣٧٨ وبر .

فـــــــــروع

ماده (١)

تعديل المادتين (٧ ، ٩) من قرار للجنة الشعبية العامة رقم (٨١) لسنة ١٣٧٦ وبر، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري المشار إليه، بحيث يجري نصها على النحو التالي :-

"ماده (٧) :

لكون الرسوم المحددة فيما بعد رسمياً شرعاً في اللجنة الشعبية ويدخل ما عدتها ضمن عوائد وإيرادات خدمة تجيبي من قبل مقدم الكتبة رقم :

1. رسوم الميناء .
2. رسوم المرسو عند الرصيف .



لاديمقراطية بدون
مونتسارات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

4. رسوم المئانز .
 5. رسوم الملاحظة .
 6. رسوم الترخيص بالعمل .
 7. رسوم حواجز الجردن .
 8. رسوم سفر الركاب .
 9. رسوم تزويد السفن بالمياه من الرصيف .
 10. عوائد الرصيف .
 11. عوائد الزبارة والسفر .
 12. عوائد غرور أثليبيب التقط ومشكلاته .
 13. عوائد الاتصال بالمكاتب والمخازن والساحات والأراضي الفضاء وكافة مرافق الميناء " .

، (9) حاصل

ت تكون الموارد المالية للمصلحة من الآنس :-

١. ما يخصص نهائياً من مبالغ بالميزانية العامة للدولة .
 ٢. حصيلة الرسوم والعوائد السيادية للموانئ وفقاً للتشريعات النافذة .
 ٣. عوائد نشاطها وخدماتها .

(2) ملک

تتولى مصلحة الموانئ والنقل البحري تقديم أعمال المناولة والشحن والإرشاد وكافة الخدمات بالموانئ التجارية والأرصدة البحرية التابعة لها ، بالتعاون مع الشركات التابعة أو الخاضعة لشراف قطاع تمويلات النقل وغيرها من الشركات الوطنية الأخرى المتخصصة لتقديم تلك الأعمال مقابل تحصيلها تمويلات التي تقرها القوانين واللوائح التي ينص عليها في العقد .

كما تولى المصلحة وضع الضوابط والمعايير اللازمة للتشغيل داخل المراكز وفقاً للتشريعات المحلية ودولية وتعتمد كل الضوابط الخاصة بالتشغيل والتعاقد بقرار من أمين الجنة الشعبية العامة للجهة اصلات و النقاش

(3) Rate

لكون لمدير المبناه التجارى فيما يتعلق بدارأة وتسهيل المبناه الصالحيات المقررة لعمداء العاملين المنصوص عليها في التدريجات ~~الذائقة~~ في ^{على وجه التحديد} ما يلى :-

- ١- ممارسة اختصاصات رئيس مجلس و معاون المفروض في القواليين ذات العلاقة

لا ديمقراطية بدون
مؤسسات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
المجلس الشعبية العام

2. العمل بأحكام القانون رقم (81) لسنة 1970 مسيحي، بشأن الموانئ ، وتعديلاته .
3. تنفيذ أحكام القانون رقم (53) لسنة 1970 مسيحي، بشأن رسوم الموانئ ، وتعديلاته ،
واللوائح الخاصة بالمناولة والتغذية والخدمات بالموانئ البحرية .
4. منع الترخيص الخاص بدخول الموانئ ووضع الضوابط اللازمة لها .
5. الإشراف على جميع العاملين داخل الميناء أياً كانت الجهات التي يتبعونها ولهم في حالة
الإخلال بالواجبات الوظيفية إجراء التحقيقات اللازمة وتوفيق الجزاءات عليهم في حضور
الصلاحيات المقررة لرؤساء تلك الجهات وفقاً للتشريعات المنظمة لأوضاعهم الوظيفية .
6. المشاركة في إعداد مشروع الميزانية التيسيرية للميناء .

مادة (4)

تولى مصلحة الموانئ والنقل البحري إصدار الضوابط الخاصة بتنظيم دخول الأفراد والأليات
للموانئ وتنظيم إجراءات الصعود على السفن التجارية والسياحية بتلك الموانئ .

مادة (5)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في
جريدة الإجراءات ،
مدونة الإجراءات .

المجلس الشعبية العام



صورة: ٢٠١٣/١٢/٢٥

الموافق ٢٥ جمادى الآخر ١٤٣٨ هـ ٢٠١٦ ميلادي

(كشافة)
[Signature]